

كشف القدمين في صلاة المرأة

الصلاة · الصلاة

السؤال

هل يجوز للمرأة أن تصلي كاشفة القدمين؟

الجواب

قال تعالى : (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) سورة النور، الآية: 31.

والمَرَادُّ من الزَّيْنَةِ هنا: مَوَاضِعُهَا. وَمَوَاضِعُ الزَّيْنَةِ الظَّاهِرَةُ هي: الْوَجْهُ، وَالْكَفَّانِ.

لذا قال مالك، والشافعي، وأحمد: جميع بدن المرأة عورةٌ إلا وجهها وكفيها، وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة. وبالعامة بعضهم فقال: يجب تحرزها في سجودها عن ارتفاع الثوب عن باطن القدم، فإنه مبطل للصلاة. وهذا فيه شيء من الحرج الذي لم يجعله الله علينا.

وقال أبو حنيفة: القدمان ليسا من العورة؛ لأنهما يظهران غالباً، فهما كالوجه لَيْسَ بِعَوْرَةٍ. فَاللَّهُ تَعَالَى نَهَى عَنْ إِبْدَاءِ الزَّيْنَةِ، وَاسْتَنْتَى مَا ظَهَرَ مِنْهَا، وَالْقَدَمَانِ ظَاهِرَتَانِ، فَهُمَا يَطْهَرَانِ عِنْدَ الْمَشْيِ، فَكَانَا مِنْ جُمْلَةِ الْمُسْتَنْتَى مِنَ الْحَظَرِ، فَيُتَأَمَّرُ بِإِدَاؤِهِمَا. وهذا أقرب إلى يسر التشريع، ورفع الحرج الذي جاء به الإسلام.

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/330/%D9%83%D8%B4%D9%81-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%AF%D9%85%D9%8A%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9>
طُبِعَتْ فِي ٩ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)